

تاريخ القبول: 2022/05/15

تاريخ الإرسال: 2022/02/01/

## البعد التمثيلي لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات المسندة له في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

### The representative role of the President of the Republic through the powers assigned to him in the constitutional amendment 2020

آيت سي معمر إيمان<sup>1\*</sup>

لمؤسسة الانتماء كلية الحقوق سعيد حمدين-مدرسة الدكتوراه

[imene20190@gmail.com](mailto:imene20190@gmail.com)

#### الملخص:

تستند الدولة في بنائها على مجموعة من المبادئ والأسس والتي في مجملها تدخل في سياق بناء دولة القانون ويتحقق ذلك عبر مؤسسات دستورية أضفى كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري الصفة التمثيلية عليها، ولعل أهمها مؤسسة رئاسة الجمهورية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، أين كرس المؤسس الدستوري وأكد أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، مجسدا وحدة الأمة وحامي الدستور ومن خلال كذلك الصلاحيات الممنوحة إليه في جملة من المجالات التي تظهر دوره التمثيلي بوضوح على اعتبار أنه الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية وله عدة اختصاصات وصلاحيات تعبر بوضوح عن دوره التمثيلي منحه إياها الدستور وقوانين الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ تم ضبط نظام التمثيل بما يكفل للمواطن حقه في أن يكون مُمَثِّلا ومُمَثَّلًا في نفس الوقت.

**الكلمات المفتاحية:** التمثيل، رئيس الجمهورية، ظروف عادية، ظروف استثنائية.

#### Abstract:

The state is based in its construction on a set of principles and foundations that in their entirety fall within the context of building a state of law and this is achieved through constitutional institutions that both the constitutional founder and the Algerian legislator endowed with a representative character. and one of the most important of them is the presidency of republic represented by the president of republic

\* المؤلف المرسل

where did the constitutional founder enshrined and emphasized that the president of republic is the head of state embodying the unity of the nation and the protector of the constitution and throw as well the powers granted to him in several files witch clearly shows his representative role as the first body in the executive authority . he has several competencies and powers that express his representative role granted by the constitution and the laws of republic whether in normal or exceptional circumstances especially in light of the constitutional amendment of 2020. The representation system has been set to guarantee to citizen the right to represent and to be represented at the same time.

### Keywords:

representation , president of republic, normal condition, Exceptional circumstances

### مقدمة:

لقد تطور مفهوم القائد أو الرئيس بتطور المجتمعات، حيث أصبح يقاس معيار اختيار الرئيس وفق درجة تطور الدولة وكذا بالنظر إلى نظامها السياسي الذي تقوم عليه والذي يعد بمثابة مرآة عاكسة لها أمام المجتمع الدولي ككل، بحيث إن صلح هذا النظام صلحت الدولة وإن فسد فسدت هاتاه الأخيرة، كما أن هذا المنصب أي منصب الرئيس يعتبر الدعامة الرئيسية لرسم السياسة العامة للدولة التي تقوم على تلبية حاجيات مواطنيها في مختلف المجالات<sup>(1)</sup>، فالنظام السياسي الجزائري يرتكز على مجموعة من المؤسسات المنظمة بواسطة الدستور، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصها والعلاقة الوظيفية فيما بينها، لنجد أن ضمن هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية التي تعد أعلى مؤسسة في الدولة بقيادة رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

وإن المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية تتأتى من كونه المؤسسة الدستورية الأكثر تمثيلا وشرعية انطلاقا من كونه منتخبا من قبل الشعب صاحب السلطة الأصلي ليكون محل إرادة شعبية تعزز مكانته بين المؤسسات، ولذلك فإن طريقة تولي منصب رئيس الجمهورية تنعكس بصورة بارزة على مركزه القانوني من خلال النظام الانتخابي الذي يعد مطية الوصول لهذا المنصب وهو الأمر الذي جعل المشرع يولييه أهمية بالغة باعتباره أساس إسناد السلطة<sup>(3)</sup>، وهو ما تم تأكيده في دستور 2020 بقوله تستمد الدولة شرعيتها ووجودها من إرادة الشعب الذي هو مصدر كل سلطة... الخ، ومن هنا تبينت لنا معالم الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز مبدأ تمثيل رئيس الجمهورية باعتباره أعلى مؤسسة دستورية في الدولة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

**المبحث 1:** صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.

**المطلب 1:** سلطة التعيين و العزل.

**المطلب 2:** سلطة التشريع.

**المطلب 3:** الصلاحيات التنظيمية.

**المبحث 2:** صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.

**المطلب 1:** حالة الحصار و الطوارئ.

**المطلب 2:** الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

### المبحث الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

إن رئيس الجمهورية له مكانة هامة ومرموقة في الحياة السياسية والدستورية للأمة مقارنة مع باقي مؤسسات الدولة (التفوق الدستوري والسياسي)، وهذا راجع لطريقة انتخابه باعتباره المعبر عن إرادة الشعب والناطق باسمه وإلى مختلف الصلاحيات المعهودة إليه خاصة في الحالات العادية، وإن المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري حمل في طياته مبادئ جديدة تحقق مبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى المطلوب تحقيقه على اعتبار أن صلاحيات هذا الأخير في ظل دستور 2016 كانت جد واسعة واستغرقت معظم المجالات والمؤسسات الدستورية الأخرى مما جعل تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات شبه منعدم، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري سنة 2020 عن طريق ضبط وتحديد هذه الصلاحيات خاصة في الظروف العادية، وعليه يمارس رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية باعتباره حامي الدستور وممثل عن الأمة عدة صلاحيات تعبر بقوة عن دوره التمثيلي ولعل من أهم هذه الاختصاصات نجد سلطة التعيين والعزل (المطلب 1)، سلطة التشريع (المطلب 2)، السلطة التنظيمية (المطلب 3).

#### المطلب الأول: سلطة التعيين والعزل

يقوم رئيس الجمهورية باعتباره ممثل عن إرادة الأمة بممارسة صلاحية التعيين والعزل حيث تنص المادة 91 من دستور 2020 على: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية : ... يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه..."، كما نصت المادة 93 على: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم..."<sup>(4)</sup>.

هذا بالإضافة إلى تعيينات أخرى في مؤسسات دستورية أخرى تعبر عن تفوقه السياسي كتعيين رئيس المحكمة الدستورية وثلاثة أعضاء آخرين، والثلث الرئاسي (مجلس الأمة) لمؤسسة البرلمان ومن الصلاحيات الأخرى التي تعبر عن دوره التمثيلي نجد ما يلي: رئاسة مجلس الوزراء، توقيع المراسيم الرئاسية، تولية مسألة الدفاع الوطني، كما أنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، إبرام المعاهدات والمصادقة عليها فكل هذه الصلاحيات

يمارسها بتفويض من الشعب صاحب السيادة، وعليه فإن سلطة التعيين والعزل المخولة لرئيس الجمهورية ضرورة ونتيجة منطقية بمفهومها العام، وذلك أنه لا يمكن للرئيس أن يتولى مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم، إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها وتعد سلطة التعيين والعزل أهم هذه الوسائل<sup>(5)</sup>.

البعض يرى بأن هذه المعايير ليست ضرورية إلى حد كبير لتسيير الشؤون العمومية فهناك أشخاص ليس لديهم مستوى تعليمي وهم أدري بالشأن العمومي إلا أنه لا يخفى علينا أن الكفاءة والخبرة تجعل للمثل بعد نظر واقعي تمكنه من إيجاد الحلول في وقت قصير وبجهد أقل.

### المطلب الثاني: سلطة التشريع

يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بطريقة غير مباشرة على اعتبار أن التشريع هو من اختصاص البرلمان وحده، غير أن هذه الصلاحية ليست مطلقة بل تمس مجالات معينة فقط<sup>(6)</sup>.

وهذه الصلاحيات بطبيعة الحال منحها إياه الدستور باعتباره أسمى قاعدة في الهرم كمظهر من مظاهر النظام البرلماني تتمثل في التشريع بأوامر رئاسية<sup>(7)</sup> أين ضبطها المؤسس الدستوري بضوابط شكلية وموضوعية تجعل من هذه الصلاحية استثناء فقط على الاختصاص الأصيل في التشريع المخول للبرلمان، فالرئيس يشرع في حالة العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني (الحالة الاستثنائية) في إصدار قانون المالية<sup>(8)</sup>، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري في المادة 142 منه.

فالدستور حدد الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية اللجوء فيها إلى التشريع بأوامر، ما يعني فقدان البرلمان للسيادة على إعداد القوانين والتصويت عليها إما فقدان جزئي ومؤقت أو فقدان كلي، حيث في الحالة الأولى يسترد هذا الحق عند عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها عليه بالموافقة أو رفضها بينما فقدان الكلي لها يكون في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية حيث لا يمكن للبرلمان النظر في الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية لعدم إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان في أول دورة للموافقة عليه<sup>(9)</sup>.

وهو ما ذهب إليه أغلب الفقه الدستوري حين منح لرئيس الجمهورية سلطات في المجال التشريعي وفقاً لضوابط دستورية معينة حتى وإن كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توزيع وظائف الدولة بين السلطات الثلاث التشريعية، تنفيذية وكذا القضائية، فالفصل بين السلطات يحقق غايات أخرى تتمثل في احترام مبدأ الاختصاص بتولي كل جهة لمهامها، ويؤدي هذا بالضرورة إلى رفع مستوى الأداء لكل سلطة ومنع أسباب وعوامل إضعافها وإن احتواء رئيس الجمهورية للمجال التنفيذي والتشريعي يؤدي إلى استخلاص عدم وجود توازن بين السلطتين وبالتالي عدم مراعاة المبدأ فالمهام السامية لرئيس الجمهورية لا تعد ضماناً كافية ولها تأثيراتها الواضحة على مستوى التوازن بين السلطتين بتحول رئيس الجمهورية من الاستثناء إلى القاعدة في المجال التشريعي<sup>(10)</sup>.

إلا أن الفصل غالباً ما يكون مرناً فبالإضافة إلى هذه السلطات هناك اختصاصات أخرى منحه إياها الدستور والتي تدخل في الاختصاص التشريعي، لاسيما ما تعلق بإصدار القوانين والاعتراض عليها وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وكذا دعوة البرلمان للانعقاد، وحل المجلس الشعبي الوطني، وحق إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه في نظرنا يعتبر أمر مقبول ولا بد منه حتى لا يقع تنازع في حالة عدم تحديد المسؤول عن هذه الحالات تجنباً لأي فراغ دستوري ومؤسساتي.

### المطلب الثالث: السلطة التنظيمية

تستمد السلطة التنظيمية تواجدها من روح ونص الدستور إذ تنص المادة 141: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة"<sup>(11)</sup>، ومن الواضح أن الدستور لا يعترض على اختصاص ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية، ولكي يقضي بتحديد دائرة ممارسة هذا الاختصاص لأنه يخول للبرلمان مباشرته في نطاق مسائل معينة بالذات، وبتعبير أدق يشرع البرلمان في مواضيع واردة على سبيل الحصر وكل ما يخرج عن نطاق التقييد يرتد بالأساس إلى مجال التنظيم فيستتنبط من مضمون المادة 141 تضييق نطاق السلطة التشريعية وتوسع في دائرة الاختصاص التنفيذي في مجال التشريع<sup>(12)</sup>.

وإن الاختلاف بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية إنما ينبني على أساس المعيار الشكلي العضوي فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض الهيئات وأجهزة الإدارة العامة بينما السلطة التشريعية تستند أصلاً للسلطة التشريعية وينقسم هذا المجال إلى مجال تنظيمي مستقل يمارسه رئيس الجمهورية ومجال تنظيمي مشتق يمارسه الوزير الأول<sup>(13)</sup>، تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من اتساع مجال التنظيم المخول لرئيس الجمهورية إلا أنه أمر لا بأس به باعتبار أن من يمارس هذا الاختصاص منتخب شأنه شأن المؤسسة البرلمانية المنتخبة كذلك، وأن هذه التشريعات تصدر باسم الشعب صاحب السلطة والسيادة وهو ما يبين من جهة أخرى اتساع مجال التمثيل الرئاسي، غير أنه إذا تفكرنا إلى المساحة التشريعية والمساحة التنظيمية من حيث المبدأ نجد أن التوازن يميل لصالح السلطة التنفيذية، فنطاق القانون ضيق ومحدد في حين يظل مجال اللائحة واسعا جداً، فكل مستجدات الأمور وكل نطاق لم يذكر في إطار مجالات القانون يكون لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم<sup>(14)</sup> الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري قد استخدم مصطلح السلطة التنظيمية في جل الدساتير الجزائرية.

وإن كان يبدو في أول تجربة دستورية عرفتها البلاد سنة 1963 أن المؤسس الدستوري أطلق سلطة البرلمان وقيده سلطة الحكومة متبنياً في ذلك القاعدة التقليدية لمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي والتي توسع مجال التشريع وتضييق مجال التنظيم في إطار القاعدة الدستورية القائمة على أساس أن القانون يمثل الإرادة العامة في الدولة<sup>(15)</sup>، غير أن التعديلات الدستورية المتعاقبة جعلت التنظيم أوسع من سلطة التشريع على النحو الذي ذكرناه آنفاً.

إن جل الصلاحيات التي سبق ذكرها، تعبر عن مدى تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة وفي مختلف المجالات باعتباره أعلى هيئة في السلطة التنفيذية ومنتخب من طرف الشعب فالأسلوب الذي يتم به اختياره يجعله يقوم بهذه الصلاحيات باسم ولحساب الشعب ويمارس رئيس الجمهورية بالإضافة إلى التعيين والعزل، التشريع والتنظيم صلاحيات أخرى أهمها : إبرام المعاهدات فهو صاحب الاختصاص الأصلي والشخصي في القيام بها ولا يمكن تفويضها لأي جهة أو جهاز سواء كان تفويض كلي أو جزئي وهو يعبر عن مدى تحكمه في النظام السياسي، ويمكن لرئيس الجمهورية من جهة أخرى اللجوء للاستفتاء الشعبي الذي يقصد به الاحتكام بالشعب في موضوع معين وهي صلاحية تعبر بشكل كبير عن التمثيل فالرئيس هنا يأخذ رأي الشعب في مسألة مهمة تخصهم وهو ما يدل على وجود علاقة حرة ومباشرة بين الشعب والرئيس دون وجود ضغوطات وشروط من أي نوع كانت حيث تنص المادة 9/91 : " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء<sup>(16)</sup> .

ولرئيس الجمهورية من جهة أخرى صلاحية تعديل الدستور فنص المادة 219 على : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوما المالية لإقراره.... الخ"<sup>(17)</sup>، وقد أضاف التعديل الجديد عبارة " يحرض التعديل الجديد على الشعب" وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى تكريس مبدأ التمثيل ومشاركة الشعب عن حقيقة في تسيير الشؤون العمومية.

من خلال ما سبق، نخلص لأن المؤسس الدستوري قد أقر سلطات واسعة لرئيس الجمهورية على مكانته في النظام السياسي الجزائري ويتجلى ذلك من خلال السلطات المخولة له في الظروف العادية والتي لا تزال في تفوق مستمر طوال كافة الميادين مدنية، تشريعية، دبلوماسية... الخ<sup>(18)</sup>.

وقد حاول المؤسس الدستوري في آخر تعديل للدستور إضفاء نوع من التوازن في تنظيم السلطات والفصل بينها بما يستقيم مع مفهوم النظام الرئاسي وإقامة دولة القانون وضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة، كما كرس الدور الهام والمركز السامي لمنصب رئيس الجمهورية على اعتبار أنه يستمد شرعيته مباشرة من طرف الشعب، ودوره المنوط كرئيس بسلطة التنفيذية نتيجة لطريقة انتخابه، فهو يعتبر محور النظام السياسي والدستوري في الدولة حيث خولته النصوص الدستورية اختصاصات وصلاحيات هامة وواسعة وغير محددة أحيانا<sup>(19)</sup>.

### المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية

نص المؤسس الدستوري عن الحالات الاستثنائية التي ينتج عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية لمواجهة الظروف التي أدت إلى إعلان الحالات الاستثنائية، ويتعين على رئيس الجمهورية عند اللجوء إلى هاته الحالات التقيد بالضوابط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدستور لتفادي عدم دستورية إعلانها، حماية للحقوق والحريات التي يتم المساس بها عند إعلان هاته الحالات<sup>(20)</sup>، وهذه الصلاحيات قيد يرد

على مبدأ الدستور والنتائج المترتبة عليه هذه الظروف مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول: إن سلام الشعب فوق القانون وبموجب هذه النظرية فإن القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة وهذا التنظيم يركز على مبادئ تهدف بدرجة الأساس إلى تقييد سلطة الحكام وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة، وحيث أن هذه المبادئ شرعت للظروف الطبيعية وإذا ما استجدت ظروف إستثنائية قاهرة من شأن المساس بكيان الدولة والسلامة العامة للمجتمع فلا بد من مواجهتها باتخاذ تدابير إستثنائية<sup>(21)</sup>، ولتحديد مفهوم هذه الحالات نحاول إستعراضها وفق أحكام النصوص الدستورية من خلال مطلبين نتناول في المطلب 1 (حالة الحصار والطوارئ)، أما المطلب 2 (نتناول فيه الحالة الإستثنائية وحالة الحرب).

### المطلب 1: حالة الحصار والطوارئ

نصت عليها المادة 97 من دستور 2020 بقولها: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار<sup>(22)</sup>، والملاحظ من خلال تحليلنا لهاته المادة أن المؤسس الدستوري قد حدد المدة المقررة لهاتين الحالتين ب30 يوم كأقصى حد وهو مالم تتناوله الدساتير السابقة ولم يميز الدستور الحالي أو سابقه بين حالتي الحصار والطوارئ سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانها أو من حيث الإجراءات المتخذة في ظلها، رغم أن البعض قد اعتبر أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضييقا للحريات العامة من حالة الحصار إلا أننا لانرى فروقا هامة بين الحالتين خاصة بعد أعمال النظامين واقعيا وصدور المرسومين الرئاسيان اللذان ينظمان أحكام وأثار كل منهما<sup>(23)</sup>، أما عن الشروط الشكلية والموضوعية لتقرير هاتين الحالتين فيمكن الخلاص إلى أنها تنقسم إلى شروط شكلية وموضوعية تستنتج من تحليل المادة 97، فبالنسبة للشروط الموضوعية فهي تتمثل في الضرورة الملحة وهو شرط يعني أنه لا يحق للرئيس تقرير هاتين الحالتين إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك، ولم يعد أمامه خيار لمواجهة الأزمات ومضطر لتطبيق المادة 97 هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المؤسس الدستوري قد حدد مدة هاتين الحالتين ب30 يوما، أما عن الشروط الشكلية فهي تتمثل في استشارة بعد الهيئات والمؤسسات الدستورية والمتمثلة في: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، والجدير بالذكر أن هذه الاستشارات هي إجراءات شكلية فقط وليس لها قوة إلزامية أمام رئيس الجمهورية فيمكن له الأخذ بها كما يمكن له رفضها ومن هنا يتبين لنا أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد، لما تتمتع به من مكانة خاصة تجعل رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، يعلو ويسمو على باقي السلطات في الدولة خاصة في الجانب الوظيفي والموضوعي الذي أعيد تنظيمه كالسلطات والصلاحيات الواسعة

التي أصبح يتمتع بها<sup>(24)</sup>، ويمكن حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إعلان هاتين الحالتين في:

- المساس الخطير والمستمر بالنظام العام.
- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات.
- المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلام المدني.
- محاولة ضمان استتباب الأمن والنظام العام وضمان أحسن لأمن الأشخاص وممتلكاتهم وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وبهذا يظهر لنا أن الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى اعلان حالة الطوارئ تكون متعلقة عموما بالنظام العام وأمن المواطنين وسير المؤسسات العامة في الدولة، وفي الأخير من اختصاص وتقدير رئيس الجمهورية<sup>(25)</sup>.

يعتبر التحديد الزمني لمدة حالة الطوارئ أو الحصار ضمانا اضافية لتكريس دولة القانون والحق وتقييدا لصلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار<sup>(26)</sup>، إذ أنه قبل هذا التعديل قد قرر حالة الحصار لمدة قدرها 4 أشهر بينما حالة الطوارئ قدرت بسنة كاملة وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في آخر تعديل له، لكن على الرغم من تشابه الحالتين وشروط تقيدهما وإجراءاتهما إلا أنه يمكن التفرقة بينهما من خلال الجهة المكلفة بتدارك الوضع، فحالة الطوارئ تمتاز بتوسع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة طبعا إلى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي<sup>(27)</sup>.

## المطلب 2: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

نصت المادة 98 عن الحالة الاستثنائية بقولها: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سيادة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة، يجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لبدء الرأي بشأنها"<sup>(28)</sup>.

من خلال عبارة: "تخول الحالة الاستثنائية ... اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة"، نخلص لأن لرئيس الجمهورية صلاحيات جد واسعة في هاته الحالة إذ نص الدستور على إمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وبهذا منحه سلطة مطلقة لممارسة إختصاصه التشريعي في الفترة



الاستثنائية أي عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، هذه الحالة قد تطول أكثر من 3 أشهر وبذلك تمتد سلطة التشريع لرئيس الجمهورية بفترة طويلة إلى غاية الإعلان عن انتهائها<sup>(29)</sup>، كما تجدر الإشارة إلى أن إعلان الحالة الاستثنائية يتطلب تدخل العديد من الهيئات اتخاذ حملة من الإجراءات، إلا أن الرئيس وحده هو المسؤول عن تقريرها ويتحمل مسؤوليتها كما يلزمه الدستور من جهة أخرى استشارة هيئات معينة والاستماع إلى هيئات أخرى<sup>(30)</sup> ومنه فإن لتقرير الحالة الاستثنائية يشترط توافر شروط معينة، فالنسبة للشروط الموضوعية فهي تتمثل في الخطر الداهم الذي يهدد مؤسسات الدولة، وينصرف الخطر هنا إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية في هدها بالزوال ولم يحدد المؤسس الدستوري مصدر هذا الخطر أكان داخليا أو خارجيا لكن هذا لا يؤثر على التكييف العام للوضع<sup>(31)</sup>، أما بالنسبة للشروط الشكلية فهي تقتصر على الاستماع واستشارة هيئات دستورية وهي إجراءات شكلية غير ملزمة على الرئيس في تعيين الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن باعتباره الهيئة المسؤولة، والأمن العام في الدولة كما يستوجب الأمر استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باعتبارهم المسؤولين عن حماية الحقوق والحريات، وكذا استشارة رئيس المحكمة الدستورية توجيه خطاب للأمة باعتبار أن الخطاب يضيف الشفافية ويكرس مبدأ التمثيل من جهة أخرى عن طريق احتكاكه مباشرة بالشعب، وإطلاعه بكل المستجدات وما يتم اتخاذه من تدابير لخصر الخطر والقضاء عليه، كما أن المؤسس الدستوري بموجب آخر تعديل أوجب رئيس الجمهورية عند الانتهاء من الحالة الاستثنائية عرض القرارات المتخذة على المحكمة الدستورية لإبداء رأي بشأنها وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى تكريس المؤسس الدستوري لدولة القانون والحق وإضفاء رقابة على أعلى هيئة دستورية منتخبة في الدولة، وهو ما يعد ضمانا مهمة لتحقيق دولة القانون غير أن التساؤل الذي يطرح هو أنه ما هي الآثار المترتبة عن رأي المحكمة الدستورية حول هاته القرارات فهل هو إجراء شكلي محض أم إجراء يترتب مسؤولية رئيس الجمهورية؟

أما عن حالة الحرب فقد نصت عليها المادة 100 من الدستور بقولها " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وعلى رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية"<sup>(32)</sup>.

من المؤكد أنه ليس هناك ما يضعف أو ينعقص من الحق الطبيعي للدول في أن تدافع عن سيادتها إن أصابها عدوان أجنبي، وعلينا أن نشير هنا إلى أن يكون العدوان على وشك الحدوث أو واقعا في الحال فبالنتيجة يتطلب هذا الظرف الخطير التصرف السريع لمواجهة الوضع العصيب الذي ألم بالعباد والبلاد، ومن منظور أن البلاد في حالة حرب دفاعية يفترض أن يكون في مقدور رئيس الدولة حرية الحركة لكي يتخذ ما يتلاءم من تدابير مستعجلة لمواجهة العدوان<sup>(33)</sup>، وقد نصت المادة 101 على أثر مهم عن إعلان حالة الحرب بقولها: " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية

من خلالها جميع السلطات"<sup>(34)</sup>، وهو ما يبين بوضوح المركز الممتاز الذي يتمتع به رئيس الجمهورية من خلال توليه جل السلطات، تجدر الإشارة إلى أنه من خلال استقراء نص المادة 100 نستخلص وجود شروط شكلية وأنواع موضوعية لتقرير هذه الحالة فبالنسبة للشروط الموضوعية فهي تتمثل في وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع، ويعرف العدوان بأنه استعمال القوة المسلمة من قبل دولة ما ضد السلامة أو السيادة أو الاستقلال السياسي لدولة بشكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى أن تكون الطرق السلمية المتبعة عاجزة عن صد هذا العدوان<sup>(35)</sup>، أما عن الشروط الشكلية فهي تتمثل في الاستماع واستشارة هيئات دستورية فيتوجب الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن باعتباره المسؤول عن الأمن، قصد دفع الاعتداء الواقع على الدولة، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، استشارة المحكمة الدستورية، وفي حالة ما إذا تزامن نهاية العهدة مع حالة الحرب فتمدد العهدة وجوبا نظرا لأهمية منصب الرئيس كممثل لوحدة الدولة واستمراريتها وخدمة الصالح العام، وتجسيد تطلعات المواطن فهذا الأخير في تجسيد المهام المنتخب بمناسبتها وفي مقدمتها تمثيل الإرادة الشعبية في كل الظروف والأزمات مع صون الحقوق والحريات بالشكليات المقررة قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالة تشبه نوعا ما حالة الحرب وهي حالة التعبئة العامة، يكمن الفرق فقط في أن حالة الحرب هي الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية<sup>(36)</sup>، أما حالة التعبئة العامة فهي حالة متقدمة وسابقة على إعلان حالة الحرب فتنص المادة 99 على: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"<sup>(37)</sup>، ويكمن الهدف من وراء تقرير التعبئة العامة في جعل كل المرافق في الدولة سواء كانت عامة أو خاصة تابعة للدولة كمرافق عسكرية، إذ أن القوانين والتشريعات توضع لتطبق بحسب الأصل في الظروف العادية فإذا طرأت ظروف استثنائية هذه التشريعات قد لا تسعف الإدارة لاتخاذ التصرف الواجب وقد تؤدي إلى الأضرار بمصالح الدولة، لهذا يجب على الدولة في هذه الظروف أن لا تنقيد بالمشروعية وأن تتصرف بحسب ما يتطلبه الصالح العام، وهو ما يؤدي إلى توسيع قواعد المشروعية فالتصرفات التي كانت غير مشروعة في الظروف العادية تصبح مشروعة في الظروف الاستثنائية<sup>(38)</sup>.

لكن بالرغم من تولي رئيس الجمهورية لسلطات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية والذي قد شكل مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات كونه يصبح في حالة الحرب منفذ ومشروع وقاضي القضاة ويؤدي هذا الوضع إلى جمود العمل بالدستور، إلا أنه يمكن استخلاص أن هذه السلطات تختلف باختلاف الطرف الاستثنائي ودرجة الأزمة التي تمر بها الدولة<sup>(39)</sup>، فهي تختلف من حالة الطوارئ عن الحصار وعن الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فالصلاحيات غير العادية التي يتمتع بها الرئيس لا تغدو أن تكون نظام قانوني استثنائي يمكنه من جميع السلطات ويسمح له من التخلص من مبدأ المشروعية ومخالفة بعض القواعد القانونية العادية وحتى تقييد الحقوق والحريات العامة، وذلك لغرض

مواجهة أخطار قد تصيب الدولة أو النظام السياسي أو المؤسسات الدستورية للبلاد أو استغلالها أو سلامتها الترابية لتحقيق الاستقرار وحفظ النظام العام، وضمان استمرار السير الحسن أو المنتظم لمؤسسات الدولة<sup>(40)</sup>.

#### خاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع البعد التمثيلي لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات المسندة إليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن الخلاص لأن التعديل الدستوري قد حاول إلى حد ما إضفاء نوع من التوازن في تنظيم السلطات والفصل بينها بما يستقيم مع إقامة دولة القانون، كما جسد بوضوح مركز رئيس الجمهورية على اعتبار أنه يستمد مشروعيتها مباشرة من طرف الشعب الذي ينتخبه ودوره كذلك كأعلى هيئة في السلطة التنفيذية، فـرئيس الجمهورية يتمتع بمكانة هامة تؤهله من ممارسة مجموعة من الصلاحيات باسم ولحساب الشعب الذي اختاره وذلك في مختلف المجالات سواء في الظروف العادية أو غير العادية، فبالنسبة للظروف العادية يمارس رئيس الجمهورية عدة صلاحيات تمثيلية أهمها: سلطة التشريع وذلك وفقا لضوابط دستورية محددة تتمثل في حالات الاستعجال فقط (حالة شغور المجلس الشعبي الوطني. العطل البرلمانية، الحالة الاستثنائية)، وإن كان يرى البعض أن هذا مساس بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أننا نرى بأن المؤسس الدستوري قد حصر مجال التشريع كما أنه أمر لا بد منه خاصة في حالة حدوث فراغ مؤسساتي وسياسي، ومن جهة أخرى فإن الرئيس منتخب من طرف الشعب صاحب السيادة وأن الشعب مصدر السلطة، فهذا يخول لرئيس الجمهورية اللجوء إلى إرادة الشعب بواسطة الاستفتاء وهو ما يقضي له بالصفة التمثيلية للشعب بأكمله من ثم يخول له الحق في التعبير عن الإرادة العامة، يمارس رئيس الجمهورية كذلك سلطة التنظيم في المجالات غير المخصصة للقانون وهي سلطة واسعة وغير مقيدة مقارنة مع الاختصاص التشريعي للبرلمان، أما عن صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية فقد نظمها في عنوان مستقل "الحالات الاستثنائية" في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية واستنتجنا أن التنظيم الدستوري الجزائري اعتمد على مبدأ تغليب السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وهذا من خلال استخدام رئي الجمهورية الصلاحيات غير العادية حيث ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة في شأن تحديده طبيعة الخطر ودرجاته، كما ينفرد أيضا باتخاذ الإجراء الملئم لمواجهة الأزمات دون قيود شكلية وموضوعية واضحة على اعتبار أن هاته الشروط جاءت بصيغة عامة وغير دقيقة خاصة فيما يتعلق بشرط الضرورة الملحة التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع وضمان سير المؤسسات، كما أن المؤسس الدستوري لم ينص عن إلزامية الأخذ بأراء الهيئات الدستورية والاستماع والاستشارة أو الآثار المترتبة عن عدم الأخذ بها مما يجعلها مجرد إجراءات شكلية محضة، وبناء على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- وجوب تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية إلى الحد المعقول الذي يتطلبه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من مقومات دولة القانون.

- فك القيود الواردة على سلطة البرلمان أثناء ممارسته للتشريع حتى لا يكون حبيس المؤسسة التنفيذية حتى لا يتم إهدار السيادة الشعبية باعتبار أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل والأقدر على التشريع.
- وجوب صدور التنظيم الخاص بمسألة رئيس الجمهورية (كيفية إجرائها... الخ) إذ أن الدستور نص فقط على وجود محكمة عليا للدولة لمسألة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى وأحال المسألة للتنظيم، فصدور التنظيم يجعله تحت ضغط وإلزامية ممارسة مهامه على أكمل وجه.

### المراجع:

- (1) مسعود عز الدين ويوسف كلوم، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري، مارس 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2016، ص 502.
- (2) عويبي جمعة، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2015-2016، ص 1.
- (3) عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص 8.
- (4) المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- (5) حياة زرقط وكهينة حربي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص 10.
- (6) HUGUES PORTELLI, THOMES EHRHARD, DROIT CONSTITUTIONNEL, 13<sup>ÈME</sup> EDITION, EDITION DALLOZ, PARIS, 2019, PAGE 79.
- (7) A. BOULSANE, LES SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT, REVUE ADMINISTRATION, VOLUME 4, NUMERO 1, PAGE 59.
- (8) SAMIA LAIB, CHOUAIDIA MOUNIA, L'ORGANISATION DU POUVOIR EN ALGERIE ENTRE REALITE ET PERSPECTIVES APRES L'AMENDEMENT CONSTITUTIONNEL DE 2016 (ETUDE COMPARATIVE), REVUE LAW AND SOCIETY JOURNAL, VOLUME 8, NUMERO 1, 2020, PAGE 537.

- (9) أحسن غربي، التشريع بأوامر فيظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021، ص66.
- (10) محمد بوسماح، في صلب اصلاح الدولة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر 2021، ص1، ص88.
- (11) المادة 141 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالقانون الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- (12) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، طبعة جديدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 249.
- (13) حياة زرقط وكهينة حربي، مرجع سابق، ص 26.
- (14) موهون روميلة ويوسف خوجة ليدبا، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، 2017، 2018، ص 53.
- (15) خلاف فاتح، بشرى عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثاني، ص 114.
- (16) المادة 91 من المرسوم الرئاسي 020-442، مرجع سابق.
- (17) المادة 219 من المرسوم الرئاسي 020-442، مرجع سابق.
- (18) خلاف فاتح وبشرى عزيزة، مرجع سابق، ص 122.
- (19) سبسي محمد وزواقري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 43.
- (20) أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021، ص37.
- (21) حياة زرقط وكهينة حربي، مرجع سابق، ص61.
- (22) المادة 97 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق.
- (23) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2015، الجزئ 1، ص 382.
- (24) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2015، الجزئ 1، ص 382.
- (25) عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية وال سياسية، مرجع سابق، ص 200.
- (26) عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص200.
- (27) امحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 8، العدد 2، ص 162.

(27) نعيمة بوة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة  
 ماستر تخصص: دولة ومؤسسات، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص82.

(28) المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق.

(29) مديحة بن ناجي، عبد الرحمن بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل  
 التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد2، 2021،  
 ص758.

(30) MOKHTARI MOURAD, la constitution Algérienne et les  
 circonstances exceptionnelles, revue de droit et science humaine,  
 Volume 1, Numéro 1, page 393.

(31) موهون روميلة ويوسف خوجة ليديا. مرجع سابق. ص 71.

(32) المادة 100 من المرسوم الرئاسي 020-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة  
 2000، مرجع سابق.

(33) عبد الله بوقفة، مرجع سابق ص 371.

(34) المادة 101 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020،  
 مرجع سابق.

(35) عزوزي عزوز، مرجع سابق، ص 220.

(36) موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ  
 الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 109.

(37) المادة 99 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020  
 مرجع سابق.

(38) مزباني فريدة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية منذ صدور دستور  
 1989، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، المجلد 2، العدد 4، ص 281.

(39) بلطرش مياسة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مجلة الأستاذ  
 الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1 جوان 2021، ص 231.

(40) رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996،  
 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة قسنطينة، 2004-  
 2005، ص1.